الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضية عدد: 4104981
تاريخ القرار: 8 جويلية 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باســـم الشـــعب التونســـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذين نيابة عن مجلس تصرّف

بتاريخ 2 جانفي 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104981 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 833 لسنة 2019 المؤرّخ في 5 سبتمبر 2019 المتعلّق بضبط الحدود الترابية لبلدية بن قردان من ولاية مدنين بالاستناد إلى خرق مبدأ النجاعة والموازنة والمساواة بين الجهات المضمونة بالفصل 15 من الدستور بمقولة أنّ الأمر الحكومي المذكور غيّر الحدود الترابية لمعتمدية بنقردان مقارنة بالحدود القديمة لسنة 1907 وذلك بحذف جزء منها من الجهة البحرية لفائدة معتمدية جرجيس دون وجه حقّ، وإلى أنّ تنفيذ الأمر الحكومي المذكور قد يثير في الوقت الحالي حساسية بين الجهات كما قد يساهم في إحداث عداوة جديدة بين أهالي المدينتين.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الحكومة في الردّ على المطلب الماثل والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 فيفري 2020 والذي طلب فيه رفض المطلب بالاستناد أوّلا إلى انعدام الصفة والمصلحة في الطعن ذلك أنّ المطلب قدّم نيابة عن مجموعة من مجالس تصرّف في أراضي اشتراكية دون إثبات توفّر المصلحة والصفة في جانبهم، وثانيا إلى خرق الإجراءات الشكلية الجوهرية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية والتي اقتضت أن تقدّم دعاوى تجاوز السلطة المتعلّقة بالأوامر الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب ويكون المطلب المسبق وجوبيا بمقولة أنّه لم يبرز من أوراق الملف أنّ العارضين تظلّموا من الأمر الحكومي المطعون فيه كما أنّهم لم يقدّموا أيّ وثيقة تثبت توجيههم لأيّ مطلب مسبّق في الخصوص. ثالثا، إلى عدم توفّر شرط جديّة الأسباب باعتبار أنّ مجرّد القول بأنّ الأمر المطعون فيه خرق مبادئ النجاعة والموازنة والمساواة بين الجهات لا يمكن اعتباره سببا يكتسي قوة الإقناع. ورابعا، إلى عدم توفّر شرط النتائج التي يصعب تداركها بمقولة أنّ الضرر الذي يدعيه نائبا العارضين يغلب عليه صبغة الاحتمال والتجرّد ضرورة أنّ ضبط الحدود الترابية للبلديات يتمّ بواسطة خطّ وهمي يتمّ تحديده بالإحداثيات وليس لرسم الحدود أيّ تأثير على صبغة الأراضي.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الحكومي عدد 833 لسنة 2019 المؤرّخ في 5 سبتمبر 2019 المتعلّق بضبط الحدود الترابية لبلدية بن قردان من ولاية مدنين.

وحيث يقتضي الفصل 39 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه : "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ القرار المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها..."

وحيث طالما أنّ قضاء توقيف التنفيذ يعتبر فرعا من دعوى تجاوز السلطة، فإنّه يخضع تبعا لذلك لنفس شروط القيام.

وحيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أن "تقدّم دعاوى تجاوز السلطة المتعلّقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب. ويكون المطلب المسبق وجوبيا...".

وحيث يستشفّ من الأحكام سالفة الذكر أنّ المشرّع خصّ الطعن الموجّه ضدّ الأوامر الترتيبيّة بشروط مميّزة بأن جعل من المطلب الإداري المسبق إجراء وجوبيا كلمّا تعلّق الأمر بالطعن في أمر ترتيبي.

وحيث يبرز بالتمعّن في المطلب الماثل، تولّي العارضين تقديمه إلى المحكمة دون تقديم المطلب المسبق الموّجه إلى السلطة الإدارية المختصّة مخالفين بذلك الشكليات التي حدّدها الفصل 35 المشار إليه أعلاه، وتأسيسا على ذلك، فإنّ المطلب الماثل يكون حريّا بالرفض.

ولهذه الأسباب:

قــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 8 جويلية 2020

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

4104981. 20.00 .41